محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٤٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، حسن حبوب

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ القاضي بما يلي :

١-براءة المتهم عن جناية الإجهاض المسندة إليه لعدم قيام الدليل المقنع بحقه .

٢-براءة المتهم عن جناية التدخل بالإجهاض المسندة إليه .

٣-عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإغتصاب المسندة إليه مكررة مائة مرة .

٤-إدانة المتهم بجنحة فض البكارة بوعد الزواج طبقاً لأحكام المادة ١/٣٠٤ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم وإلزامه بضمان بكارتها محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً فيما يتعلق بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جنحة فض البكارة بوعد

الزواج إذ أن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده كانت بالعنف والإكـــراه وأن أفعالـــه تشكل سائر أركان وعناصر جناية الإغتصاب المقترن بفض البكارة .

٢-جانبت المحكمة الصواب بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية الإغتصاب المسندة إليه إذ أن أفعاله كانت بانعدام الرضى .

٣-جانبت المحكمة الصواب بإعلان براءة المميز ضدهما عن جناية الإجهاض والتدخل فيه إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة بما فيها أقوال المجني عليها تشير إلى أن المميز ضده سميح قد استعمل وسائل الخداع وبالإتفاق مع المميز ضده ليتوصلا بذلك إلى إسقاط حمل المجني عليها بإعطاءها دواء موهماً إياها أنه لشفائها من مرض بها .

٤-إن التناقضات الواردة في متن القرار لم تكن تناقضات أساسية وجوهرية حتـــى يركـــن إليها .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتـــها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص فـــي أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

-١

-٢

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمة المتهم الأول عن التهم التالية :

أ-جناية الإغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب مـــن قانون العقوبات .

ب-جناية الإغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات .

ت-جناية التدخل بالإجهاض خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٣ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات .

ومحاكمة المتهم الثاني عن جناية الإجهاض خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٣ وبدلالة المـــادة ٣٢٥ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وأن واقعة الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة هي أن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٨٣/١/٥ كانت قد هربت من بيت ذويـــها بتـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ وذهبت إلى دائرة الأحوال المدنية لإخراج هوية إلا أنها لم تستطع بسبب عدم وجود معـــرف من ذويها وأثناء ذلك تعرفت على المتهم واصطحبها إلى بيته في تـــلاع العلي ومكثت عنده في البيت لغاية ٢٠٠١/١٠/٣١ وكان المتهم خلال تلك الفترة يقوم بتأمين الطعام والشراب لها وبحدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠١/١٠/٣١ حضـــــر إليـــها المتهم وذكر لها بأنه يحبها ويرغب بالزواج منها وطلب منها أن ينام علـــــى ســـريرها وأن تنـــام هي على الأرض وأثناء ذلك قام المتهم بالجلوس على فرشتها وقام بالإمساك بها ومن قميصها ومزقه وقطع (سيتيانتها) وأخذت تصرخ بأعلى صوتها عندها تركها المتهم وقـــال لها (خلص خلص) ثم اتجه إلى باب الغرفة وأغلقه بالمفتاح ثم قام برفع صوت المسجل حتى لا يسمع صراخها أحد ثم عاد إليها مرة أخرى ومزق كلسونها وكانت تقاومه إلا أنه استطاع النوم فوقها وتمكن من إدخال قضيبه المنتصب بداخل فرجها وتمكن من إعتصابها وشـــعرت بألم شديد وقذف سائله المنوي بداخل فرجها ثم نهض عنها وقامت بمســـح فرجـــها بورقـــة فـــاين وشاهدت دماء تنزف من فرجها وذكر لها بأنه سوف يتزوجها وأنه سوف يتوجه إلـــى القاضي الشرعي لعقد قرانه عليها ثم أخذ يماطل بذلك حتى تمكن من اغتصابها بعـــد ذلـــك مائة مرة بعد أن يوهمها بأنه سوف يتزوجها ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ انقطعت عنها الـــدورة الشهرية وتبين أن المجني عليها حامل وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ قامت المجني عليها بـــــالفحص وتبين أنها حامل وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٧ قام المتهم باصطحاب المجني عليها إلى المتهم الدكتور وذكر له بأنه متزوج من امرأة أخرى وان المجني عليـــها هـــي صديقته وأنها حامل منه وطلبت منه ان يقوم بإجهاضها وبعدها أخذ المتهمان يتحدثان مـــع بعضهما البعض باللغة الألمانية لكونهما يجيدانها ثم قام المتهم بإدخالها إلـــــى غرفـــة العيادة وأعطاها أربعة تحاميل مهبلية زيتية وأربعة أقراص نوع (سايتوتيك) وطلب منها ان تشرب كل ساعة أربع حبات وبقيت عنده في العيادة حيث غادر ثم عاد وأحضر معـــه مبلغ (٢٥٠) دينار أجرة الإجهاض وقام المتهم باصطحاب المجني عليها منى إلى شقة في الأشرفية كان قد استأجرها لها ووضعها بها وبعد سبع ساعات أجهضت المجني عليـــها الجنين الذي كانت قد حملت به من المتهم واتصل ناجح مع المتهم وأخبره بنجاح الإجهاض وطلب منها الحضور إليه بعـــد أســـبوع لإجـــراء عمليـــة تنظيفـــات وبتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ تقدمت المجني عليها بالشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ أصدرت محكمة الجنايات الكـــبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٣/٣٢٦ المتضمن ما يلي :

١-براءة المتهم عن جناية الإجهاض المسندة إليه لعـــدم قيـــام الدليـــل القانوني المقنع بحقه .

٢-براءة المتهم عن جناية التدخل بالإجهاض المسندة إليه .

٣-عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإغتصاب المسندة إليه مكررة مائـــة مرة .

٤-إدانة المتهم بجنحة فض البكارة بوعد الزواج طبقاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٠٤ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ســـنة واحدة والرسوم وإلزامه بضمان بكارتها محسوبة له مدة التوقيف المشـــار إليـــها فـــي مستهل القرار .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيـــها قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بتعديـــل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جنحة فـــض البكـــارة بوعـــد الـــزواج إذ أن الأفعـــال التي أقدم عليها المميز ضده كانت بالعنف والإكراه وأن أفعاله تشكل سائر أركـــان وعناصر جناية الإغتصاب المقترن بفض البكارة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في تقدير الدليل والأخذ بما يطمئن إليه ضميرها وطرح ما لا يرتاح إليه بمقتضى أحكام المـــادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وأن محكمة الجنايات الكبرى وللوصول إلى هـــذه القناعـــة قـــد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج التي توصلت إليـــها اســـتخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليها البينة والأدلة التي اعتمدتها المحكمة ووجدت أن ما قام به المميـــز

ضده ناجح من أفعال لا تشكل جناية الإغتصاب المقترن بفض البكارة المسندة إليـــه خلافـــاً للمادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات وإنما تشكل سائر أركان وعناصر جنحة فض البكارة بوعد الزواج طبقاً لأحكام المادة ١/٣٠٤ من ذات القـــانون بالنســـبة لمواقعـــة المجني عليها للمرة الأولى وهذا ثابت من إعتراف المميز ضده وما اســـتخلصته المحكمة من أقوال المجني عليها في مراحل التحقيق وأنها عدلت وصف هذه التهمة عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية من جناية الإغتصاب المقترن بفض البكارة خلافـــاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات إلى جنحة فض البكـــارة بوعـــد الزواج طبقاً لأحكام المادة ١/٣٠٤ من نفس القانون فإن قرارها بتعديل وصف التهمة يكـــون متفقاً وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية الإغتصاب المسندة إليه وفي ذلك نجد ان تقديـــر البينات والإقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع وإن ليس لمحكمة التمييز أن تســـتأنف النظـــر بالموازنة والترجيح فيما يكون قد قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من الدلائـــل والبينـــات وقرائن الأحوال إثباتاً لوقائع الدعوى ونفيها .

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد وجدت أن الأفعال التي قام بها المميز ضده وهي مواقعة المجنى عليها ومجامعتها مجامعة الأزواج بعد المرة الأولى مكررة أكـــثر من مائة مرة قد تمت برضاها ودون عنف أو تهديد وأنها تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وقررت عدم مسؤوليته فتكون قد أصابت صحيح القانون إذ انه لا جريمـــة ولا عقوبـــة إلا بنص قانوني مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإعلان براءة المميز ضدهما من جناية الإجهاض والتدخل فيه نجد أن محكمة الجنايـــات الكـــبرى وبحكمها المميز قد خلصت إلى إعلان براءة المميز ضدهما مما أسند إليهما وانها قد بنـــت قرارها بعد أن ناقشت بينة النيابة العامة مناقشة وافية وأوردت التناقضات التـــي شـــابتها وأدت إلى عدم قناعتها بها فإن إعلانها لبراءة المميز ضدها مما أسند إليها قد بني على أسس تؤدي إلى ذلك لها أصل في أوراق الدعوى ونقرها على صواب ما انتهت إليه ممـــا يتعيـــن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع فإنه لا يصلح أن يكون سبباً للطعن مما يتعين الإلتفات عنه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨م

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
عضـــو	عضـــو	
رئيـــس الديوان		

دقق
ل.م

lawpedia.jo